

## وزارة الداخلية

### قرار رقم ٥٤٣٠ لسنة ٢٠٠٢

بتحديد ميعاد قبول طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشعب  
عن الدائرة العاشرة ومقرها مركز شرطة فاقوس بمحافظة الشرقية  
التي خلت بوفاة أحد شاغليها

## وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛  
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم (٥٤٢٩) لسنة ٢٠٠٢ بدعوة الناخبين لانتخاب عضو  
لمجلس الشعب عن الدائرة العاشرة بمحافظة الشرقية التي خلت بوفاة أحد شاغليها ؛

### قرر :

#### ( المادة الاولى )

تقبل طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة العاشرة ومقرها مركز شرطة  
فاقوس بمحافظة الشرقية من العمال والفلاحين فقط ابتداء من يوم السبت الموافق ١٦ مارس ٢٠٠٢  
حتى يوم الأربعاء الموافق ٢٠ مارس ٢٠٠٢  
ويكون قبول الطلبات من الساعة التاسعة صباحا إلى الساعة الواحدة والنصف مساء  
فيما عدا اليوم الأخير فيمتد الميعاد إلى الساعة الخامسة مساءً .

#### ( المادة الثانية )

على السيد اللواء مدير أمن الشرقية تنفيذ هذا القرار .

#### ( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

تحريراً فى ٢٠٠٢/٣/٥

وزير الداخلية  
حبيب العادلى